ايراده لازم بتقدير جعل الثلاثة شروطا ايضا لان الماهية
كما تنعدم بانعدام بعض اركانها تنعدم بانعدام بعض
شروطها وعن الثاني باختيار الشق الاول منه وانما
لم يعد الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة اركانا
لعدم اختصاصها بالبيع وباختيار الثاني ولا يراد بالركن
ما تركب حقيقة الشيء منه ومن غيره ليلزم ان يكون مورد
الفعل وفاعله داخلين في حقيقة البيع بل المراد به
كما قال ابن الصلاح ما لابد للشيء منه في وجود صورته عقلا
اما الاول فلحقيقته او اختصاصه به فخرج الشرط فانه
لابد منه في وجود صورته شرعا والزمان والمكان ونحوهما
للامر واما المصلي وحاج فالكلام فيهما كما قال ابن الرفعة
مندرج فيمن تلزمه الصلاة وحج فاغنى عن ذكرهما في الماهية
انتهى شرح البهجة الكبير مع زيادة **قوله** واشتري
مني لم يبال المصنف بعده من الفاظ الايجاب اشتري مني
استعمال كما عد مع انه في الحقيقة استيجاب نظرا الى صدق حد الايجاب
في لفظ البيع و القبول عليهما لان اشتري دال على التمليك و يعني دال
بعينه مع انه في على الملك و خرج باشتري معني اشتري مني او اشتريته
مني وخرج ببعني ابعتنيه او تبيعنيه وبنه بزيادة الكاف
في الايجاب على عدم الحصر فمن ذلك لفظ المصارفة والتولية
والتشريك والتعويض وبنه بزيادة الكاف في القبول على
عدم الحصر ايضا فمن ذلك رضيت وشريت بمعنى ابتعت
قوله ولو مع ان شئت او اردت او رضيت او احببت
قوله وان تقدم على الايجاب لكن قال السبكي ان الصحة

فيما

فيما اذا اخرها فقال بعتك ان شئت فلو قال ان شئت بعتك
بطل قطعا لان ماخذ الصحة ان المعلق تمام البيع لاصله ويرد
بان يعتك في التركيب الثاني جواب الشرط او دليل الجواب
فلا فرق بين التقديم والتاخير ويشهد له قولهم ان كان هذا
ملكي فقد بعتكه صح اي كما لو عكس والمعتمد ما قرره السبكي
ويشهد لذلك ما قيل في الوكالة انه لو قال وكلتك في طلاق فلانة
ان شئت فانه يصح خلافا لما لو قال ان شئت فلانة فقد وكلتك
في طلاقها فانه لا يصح **قوله** ناويا البيع اي بنية مقترنة
بجميع اللفظ على المعتمد **قوله** الى انقطاع خيار المجلس
اليه والمعتمد عدم امتداده كما ابقى به ابن حجر **قوله**
وفي البيع الضمني كان قال اعتق عبدك عني ولو تقدم لفظ
البائع كان قال اعتقت عبدي عنك على كذا فقبل صح ايضا
قوله كلام اجنبي وفسر صاحب الانوار الاجنبي بان
لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته
فلو قال المشتري لبسم الله وبحمد الله والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلت صح انتهى وهذا اسبق على ما في الروضة
في النكاح من استحباب خطبة تتخلل بين الايجاب والقبول
اما على ما في المنهاج من عدم الاستحباب فهو من مصالحه وقد
يفرق والعبرة في التخلل في الغالب بما يقع منه عقب علمه
او ظنه لوقوع البيع له كما هو ظاهر **قوله** لان فيه اعراضا
عن القبول يوخذ من التعليل ما حكاه الرافعي ان المشهور
اختصاص البطلان بما اذا كان من المخاطب دون المتكلم
وحكى الرافعي ايضا عن البغوي التسوية فلا فرق بين

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)